

## المادة الثالثة

يعرض هذا المرسوم على البرلمان للمصادقة عليه في أقرب قانون للمالية.

## المادة الرابعة

يسند إلى وزير المالية والخصوصية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1424 (15 أكتوبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.03.707 صادر في 18 من شعبان 1424 (15 أكتوبر 2003) بتغيير مبالغ الرسوم الواجب استيفاؤها عند الاستيراد المفروضة على القمح اللين.

الوزير الأول،

بناء على البند (1) من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 الصادر في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريفه رسوم الاستيراد، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما الفصل 5 منها :

وبعد الاطلاع على قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) ولا سيما البند (1) من المادة 2 منه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003) ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم (1) تعريفه رسوم الاستيراد المحددة بالمرسوم رقم 2.03.277 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بتغيير مبالغ الرسوم الواجب استيفاؤها عند الاستيراد المفروضة على بعض الحبوب.

مرسوم رقم 2.03.694 صادر في 18 من شعبان 1424 (15 أكتوبر 2003) بفتح اعتمادات إضافية لفائدة ميزانية الاستثمار لإدارة الدفاع الوطني.

الوزير الأول،

بناء على الدستور خصوصا الفصلين 45 و66 منه :

وعلى المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998) :

وعلى المادة 33 من قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) :

وبعد الاطلاع على المادة 14 من المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية :

ورعيا لما تقتضيه المصلحة الوطنية من ضرورة ملحة :

وباقترح من وزير المالية والخصوصية :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003)،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تفتح برسم نفقات الاستثمار من الميزانية العاقبة عن السنة المالية 2003 اعتمادات أداء إضافية مبلغها خمسة وخمسون مليون درهم (55.000.000).

## المادة الثانية

يقيد على النحو التالي مبلغ الاعتمادات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه في الفصل 1.2.2.0.34 - إدارة الدفاع الوطني - الاستثمار - المادة 31 - الجيش البري :

الفقرة	السطر	البيان	اعتمادات الأداء بالدرهم
10		تشبيد وتعد المباني	
	33	بناء الكنات .....	21.200.000
	36	تشبيد مباني عسكرية أخرى .....	3.200.000
	60	أشغال التهيئة والإقامة .....	30.600.000
		المجموع .....	55.000.000